

المادة السادسة:-

اولاً: جميع الائمة والخطباء مشمولون بالدورات التي يقيمها المعهد من تقل اعصارهم عن (٩٠) سنة .
ثانياً : لاهارس الائمة والخطباء يعد صدور هذه التعليمات مهام وظائفهم الا بعد اجتياز احدى الدورات التي يقيمها المعهد .

المادة السابعة:-

اولاً : يشكل مجلس يسمى (مجلس إدارة المعهد) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- ١- مدير عام ديوان الوزارة .
 - ٢- رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كورديستان .
 - ٣- مدير المعهد .
 - ٤- أحد عمداء كليات الشريعة في جامعات إقليم كورديستان ينتاره الوزير بالتنسيق مع وزير التعليم العالي
 - ٥- إثنين من ذوي الخبرة والاختصاص ينتارهما الوزير .
 - ٦- يكون مدير الارشاد والبحوث والدراسات في ديوان الوزارة مقررًا للمعهد والمجلس .
- ثانياً: تكون مدة عضوية الاعضاء المشار اليهم في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (اولاً) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد .
- المادة الثامنة:- يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية :-
- أ- إقرار السياسة العامة للتأهيل والتدريب أثناء الخدمة .
 - ب- إقرار خطط التأهيل والتدريب وبرامجها وتنفيذها .
 - ج- إقرار أسس الدوام والتقديم والامتحانات في برامج التدريب والدورات التدريبية .
 - د- إقرار أسس وشروط إختيار الدارسين والمتدربين في برامج التأهيل والتدريب .
 - هـ- تحديد البرامج والدورات التدريبية لغاية تطبيق أحكام هذه التعليمات .
 - و- تحديد أسس وشروط منح الشهادات للخريجين .
 - ز- تحديد مقدار نفقات الدارسين وأجر محاضرات المدرسين .
 - ح- إقرار المخطط التي يقترحها المدير أو اللجان المشكلة لتنظيم شؤون المعهد وسبل تطوير وتحديد المواضيع الدراسية وتوزيع مقررات المناهج على الدورات وازافة مواد التدريس وحذفها حسب ما يراه المجلس .
 - ط- اختيار العناصر التي تتولى التدريس في المعهد وقرار ملاك المعهد .

المادة التاسعة : يجتمع المجلس بدمعة من الوزير ، أو من يهرله ويكمل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن أكثرية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يهرله ، ويخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

٢٠١٧/١٧٥

-٢١-

شماره (٢١٧) العدد

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رقم : (٢٨٤٢) في ٢٣/١٠/٢٠١٧

إستناداً الى المادة السابعة من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ اصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

تعليمات تاسيس وتنظيم عمل معهد كورديستان لتأهيل وتدريب الائمة والخطباء في إقليم كورديستان

المادة الأولى:- يراء بالتعاير الآتية المعاني المبينة حيشا وردت في هذا النظام :

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

المعهد: معهد كورديستان لتأهيل وتدريب الائمة والخطباء في إقليم كورديستان .

المجلس: مجلس إدارة المعهد .

المدير: مدير المعهد .

المتدريب : الشخص الذي يلتحق بدورة تدريبية أو برنامج تدريبي وينهي متطلباتها بنجاح .

برنامج التأهيل : مجموعة من الفعاليات التي تنظمها الوزارة من خلال المعهد لتأهيل الائمة والخطباء .

المادة الثانية:- يؤسس بموجب هذا النظام معهد يسمى (معهد كورديستان لتأهيل وتدريب الائمة والخطباء) يرتبط بالوزير ويكون مقره في محافظة أربيل وله أن يفتح دورات خارج أربيل .

المادة الثالثة:- يهدف المعهد الى :

اولاً: تهئية علماء دين ودعاة واعين للرسالة الوعظ والإرشاد بهدف تنمية الوعي الإسلامي والقيم الأخلاقية العليا في المجتمع بما ينسجم مع الواقع الكورديستاني .

ثانياً: رفع كفاءة الدارسين والمتدربين العلمية والعملية في الوعظ والتدريس وإدارة المساجد .

المادة الرابعة:- يسمى المعهد لتحقيق أهدافه من خلال :

اولاً: إعداد برنامج متعدد المستويات ومناهج تعليمية لتأهيل الائمة والخطباء حسب فئاتهم .

ثانياً: إعداد أسس نظام الإمتحانات لتقييم مستوى المشاركين .

ثالثاً: عقد الندوات وإصدار النشرات والمطبوعات والبحوث الخاصة لرفع مستوى المشاركين .

المادة الخامسة:-

اولاً: يعد المعهد برنامجاً تأهيلاً وتدريباً للائمة والخطباء .

ثانياً: عهد المراد المقررة للبرنامج التدريبي ، وعدة الساعات لكل مادة من قبل لجنة علمية مهضبة ينتارها المعهد .

ثالثاً : مدة كل دورة تأهيلية لا تقل عن شهرين وبرايق (١٧) ساعة في الأسبوع .

٢٠١٧/١٧٥

-٢١-

شماره (٢١٧) العدد

المادة العاشرة :

اولاً: يكون للمعهد مدير من ذوي الكفاءة والاختصاص وله شهادة جامعية أولية في الأقل ويتم تعيينه بقرار من الوزير .

ثانياً : يتولى المدير المهام والصلاحيات الآتية :

١- الإشراف على حسن سير العمل في المعهد ومتابعة سائر شؤونه .

٢- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المعهد وعرضه على المجلس .

٣- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

المادة الحادية عشرة:- يشترط للقبول في دورات المعهد وممارسة مهنة الامامة والخطابة مايلي

اولاً: أن يكون من سكنة إقليم كورديستان .

ثانياً: أن يقل عمره عن (٩٠) سنة .

ثالثاً: أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والالتزام الديني والاجتماعي .

رابعاً: أن يكون متراجلاً في المسجد في أوقات الصلوات (بالتسبة للإمام) .

خامساً: أن يلزم بالضوابط الشرعية والقانونية في الخطبة (كمدح التشهير والذلف ونشر المعلومات غير الشرعية أو عهد الصحيحة) .

المادة الثانية عشرة:- تتولى الوزارة تزويد المعهد بما يأتي :

اولاً: قانسة بأسماء المتدربين من الموظفين في الوزارة اللذين تتوافر فيهم الأسس والشروط المطلوبة .

ثانياً : تعيين المحاضرين لكل برنامج تدريبي .

ثالثاً : اية مهام أخرى تتملق بالمعهد .

المادة الثالثة عشرة:- يمنح المعهد (شهادات مشاركة) للمتدربين مرفعة من المدير ومصدقة من قبل الوزير .

المادة الرابعة عشرة:- تكون للمعهد ميزانية ضمن الوزارة وتوضع للرقابة المالية .

المادة الخامسة عشرة:- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .